Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 426-435
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

The Five Necessities and Their Impact on Islamic Endowments

Ali Atiya Ali Al-Rubaie *
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya

الضروريات الخمس وأثرها على الوقف الإسلامي

علي عطية علي الربيعي *
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا

*Corresponding author: a.alrbiei@asmarya.edu.ly

Received: October 25, 2025	Accepted: December 25, 2025	Published: January 03, 2026

Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
Islamic endowments (Waqf) constitute a fundamental pillar in the economic and social structure of Islamic societies, playing a pivotal role in the redistribution of wealth and the realization of social solidarity. However, this system faces a set of contemporary challenges in the modern era, necessitating a re-evaluation of its implementation mechanisms to fulfill the objectives (Maqasid) of Islamic Sharia.
The research problem stems from questioning the nature of the relationship between the five essential necessities (preservation of religion, life, intellect, lineage, and wealth) as a supreme Maqasidi theory, and the Islamic Waqf system as one of the most important tools for achieving these objectives.
This study aims to analyze the theoretical and practical impact of the five necessities on the concept and roles of Waqf, and how the Waqf system can be an effective instrument for preserving these essential principles to serve the interests of people. The study adopts the descriptive, analytical, and inductive method to elucidate the theoretical framework of the five necessities, followed by analyzing the role of Waqf in preserving each necessity individually.
The study reached several key findings, most notably: the relationship between Waqf and the five necessities is a closely integrated one, with Waqf embodying the practical application of achieving these Sharia objectives. The results also showed that the Waqf system possesses sufficient flexibility to adapt to contemporary developments in order to preserve these necessities, provided there is adherence to the governing Sharia frameworks and jurisprudential principles. The research recommends developing the administrative and investment mechanisms of Waqf institutions to maximize their role in preserving the five essential principles, and directing a portion of Waqf resources towards contemporary projects that serve these objectives, such as supporting scientific research, mental health initiatives, and combating societal ills.

Keywords: Islamic Waqf (Endowment), The Five Necessities (Al-Daruriyyat al-Khams), Maqasid al-Sharia (Objectives of Islamic Law), Preservation, Islamic Economic System.

الملخص
يُشكِّل الوقف الإسلامي ركيزةً أساسيةً في البناء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات الإسلامية، حيث يؤدي دوراً محورياً في إعادة توزيع الثروة وتحقيق التكافل الاجتماعي. غير أن هذا النظام يواجه في العصر الراهن مجموعةً من التحديات المعاصرة التي تستلزم إعادة النظر في آليات تطبيقه بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية. تنبثق مشكلة البحث من التساؤل عن طبيعة العلاقة بين الضروريات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) كنظرية مقاصدية عليا، وبين نظام الوقف الإسلامي كأحد أهم أدوات تحقيق هذه المقاصد.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأثر النظري والتطبيقي للضروريات الخمس على مفهوم الوقف وأدواره، وكيف يمكن لنظام الوقف أن يكون أداةً فاعلةً في حفظ هذه الكليات تحقيقاً لمصالح العباد. تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي لبيان الإطار النظري للضروريات الخمس، ثم تحليل دور الوقف في حفظ كل ضرورة منها على حدة.
وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها: أن العلاقة بين الوقف والضروريات الخمس هي علاقة تكاملية وثيقة، حيث يجسد الوقف التطبيق العملي لتحقيق هذه المقاصد الشرعية. كما أظهرت النتائج أن نظام الوقف يتمتع بمرونة كافية تتيح له التكيّف مع المستجدات المعاصرة في سبيل حفظ هذه الضروريات، شريطة الالتزام بالأطر الشرعية والأصول الفقهية التي تحكمه. يُوصي البحث بتطوير الآليات الإدارية والاستثمارية للمؤسسات الوقفية لتعظيم دورها في حفظ الكليات الخمس، وتوجيه جزء من الموارد الوقفية نحو مشاريع معاصرة تخدم هذه المقاصد، كدعم البحث العلمي والصحة النفسية ومكافحة الآفات المجتمعية.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، الضروريات الخمس، مقاصد الشريعة، الحفظ، النظام الاقتصادي الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الدين وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، محمد بن عبدالله، المبعوث رحمة للعالمين. لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وجعلت حفظ الكليات الخمس – الدين، والنفس، العقل، النسل، المال – مقصداً أصيلاً تتفرع عنه سائر الأحكام والتشريعات. قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]. وهي تمثل الضرورات التي لا قيام لحياة الإنسان الفردية والجماعية إلا بها، وعليها ترتكز استقامة النظام الاجتماعي وسعادته في الدنيا والآخرة.

ومن أبرز التجليات العملية لهذه المقاصد في الحضارة الإسلامية نظام الوقف، ذلك النظام المالي التطوعي ذو الطابع الدائم، الذي شكَّل مع الزكاة النواةَ الصلبة للاقتصاد الإسلامي القائم على التكافل. فالوقف ليس مجرد عمل خيري عابر، بل هو مؤسسة شرعية راسخة تحقِّق التعاون المنشود بين أفراد المجتمع، وتحفظ مقاصد الشريعة من خلال الاستثمار في وجوه البر التي تصبُّ في صميم حفظ هذه الكليات.

وانطلاقاً من إدراك العلاقة الجوهرية بين المقاصد الشرعية العليا (الضروريات الخمس) والأداة التطبيقية (الوقف)، يأتي هذا البحث لدراسة موضوع: "الضروريات الخمس وتأثيرها في نظام الوقف الإسلامي".

مشكلة البحث: كيف تؤثر نظرية الضروريات الخمس كمقاصد عليا على الأسس النظرية والمجالات التطبيقية لنظام الوقف الإسلامي؟

أهداف البحث:

بيان الإطار النظري للضروريات الخمس وأهميتها في الفقه الإسلامي.

تحليل العلاقة التفاعلية بين الضروريات الخمس ونظام الوقف.

استقصاء الأدوار المعاصرة التي يمكن للوقف أن يلعبها في حفظ كل ضرورة من هذه الضروريات.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في إبراز البُعد المقاصدي لنظام الوقف، وفتح آفاق جديدة لتطويره واستثمار موارده بما يلبي حاجات العصر ويواجه تحدياته، في إطار يحفظ مقاصد الشريعة.

المنهج المتبع: يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، حيث يقوم بوصف وتحديد مفاهيم الضروريات الخمس والوقف، ثم يحلل العلاقة بينهما، ويستقرئ من النصوص والأحكام الفقهية والتجارب التاريخية الأدوار المترتبة على ذلك.

هيكل البحث (خطة البحث):

المبحث الأول: الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية: الإطار النظري.

المطلب الأول: التعريف بالضروريات الخمس وتحديد مفهومها.

المطلب الثاني: مكانة الضروريات الخمس وأهمية حفظها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر الضروريات الخمس على الوقف الإسلامي: دراسة تطبيقية.

المطلب الأول: دور الوقف في حفظ الدين.

المطلب الثاني: دور الوقف في حفظ النفس.

المطلب الثالث: دور الوقف في حفظ العقل.

المطلب الرابع: دور الوقف في حفظ النسل والعرض.

المطلب الخمس: دور الوقف في حفظ المال.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: التعريف بالضروريات الخمس:

تُعرَّف الضروريّات بأنّها: المقاصد، والغايات التي لا بُدّ منها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا، والآخرة، ولأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة، وبفقدها لا تتحقّق تلك المقاصد[1] .

وعرّفها ابن عاشور بقوله: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، وذلك بما قد يحصل من تفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها، إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها[2].

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[3].

وهي خمسة أقسام: وتعرف بالكليات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وعليه جرى في مراقي السعود، فقال: دينٌ فنفسٌ ثم عقلٌ نسبُ * مالٌ؛ إلى ضرورةٍ تنتسبُ ورتِّبنْ، ولتعطفنْ مُساويا * عِرْضا على المال، تكُنْ مُوافيا[4] .

المطلب الثاني: أهمية الحفاظ على الضروريات الخمس في الفقه الإسلامي:

تتمتع الضروريات الخمس بمكانة سامية في التشريع الإسلامي، فهي تمثل القواعد الكلية التي تدور عليها جزئيات الشريعة وأحكامها.

يقول الإمام الشاطبي ρ: فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم

([1]) ينظر: علم المقاصد الشرعية 79.
([2]) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية138/2.
([3]) ينظر: الموافقات18/2.
([4]) ينظر: متن مراقي السعود33.

يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد[5].

والدليل على هذه الضرورات الخمس قوله تعالى:

﴿ ۞ قال تعالى: (قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ) [6]

فهذه الآيات الكريمة قد تضمنت الضروريات الخمس:

فحفظ الدين في قوله تعالى (أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) وقوله تعالى (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ) فتوحيد الله تعالى وهو إفراده بالعبادة والبراءة من الشرك وأهله هذا أول ما يؤمن به الإنسان المسلم ويحافظ عليه، وأن يتبع صراط الله وهو القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ .

وفي حفظ النفس يقول تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) وقوله (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).

وفي حفظ النسل قال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)

وفي حفظ المال قال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ).

وفي حفظ العقل بيّن سبحانه أن هذا التكليف لا يكون إلا لمن سلم عقله (لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ).

ومن هنا تتبين أهمية الضرورات الخمس وعلاقتها بالشريعة الإسلامية في كون مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على هذه الأمور الخمسة؛ لأن الوجود الدنيوي مبني عليها، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك.

المبحث الثاني: أثر الضروريات الخمس على الوقف الإسلامي (دراسة تطبيقية):

المطلب الأول: دور الوقف في الحفاظ على الدين:

إنَّ الحياةَ في رِحابِ الدين هي الحِصنُ الحَصين، والدِّرعُ المتين، والرُّكنُ الشديدُ الذي يأوِي إليه المُسلم ويثُوبُ إليه؛ ليحظَى بطِيبِ العيشِ في دُنياه، والسعادَةِ والنجاةِ في أُخراه، ذلك أنَّه الضياءُ الذي يقذِفُه الله في قلبِ المُسلم فينظُرُ إلى الحقائِقِ بنُور الله، فيهتَدي إلى الجادَّة، ويسلَمُ من العِثارِ في سَيره إلى الله، ولذا فإن من لوازم ذلك وضروراتِه: حِفاظَ المسلمِ على دينِه، واعتِزازَه به، وحمايتَه من الزَّيفِ والأباطِيلِ، وصيانَتَه من الأضاليلِ، والتجافِي به عن الفتَن بالنأْيِ عن العقائدِ الفاسِدة، والاتِّجاهاتِ الضالَّة، والمبادِئِ الإلحادية التي تهدِمُ ولا تبنِي، وتُضلُّ ولا تهدِي، ومن هنا جاء دور الوقف في الحفاظ على الدين وذلك بإنشاء المساجد، ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، لأنهما منارتان مهمتان في الدعوة إلى الله ونشر التوحيد، فعندما يقوم الوقف بإنشاء هذه المساجد، سيقام فيها محاضرات دينية تنشر التوحيد والعقيدة الصحيحة وتبينها للناس وتحذرهم من الشرك وأهله، وتبيّن لهم أحكام العبادات و المعاملات، حتى يتبصّر الناس ويعرفون أمور دينهم

([5]) ينظر: الموافقات31/1.

([6]) سورة الأنعام الآية 150-152

خصوصا في هذا الوقت، وكذلك يقوم الوقف بإنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم و تدريس علومه للطلبة والطالبات، وهذا كله يبرز دور الوقف في الحفاظ على الدين الذي يعد أولى الضروريات الخمس.

المطلب الثاني: دور الوقف في الحفاظ على النفس:

ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} وقال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}.

فحفظ النفس معناه صيانتها من التلف أفراداً وجماعات. والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة[7].

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

ومن هنا يأتي دور الوقف، حيث يوفر الوقف بالمال الذي يملكه بشراء المأكل والملبس والمشرب لحفظ هذه النفس البشرية من التلف والأذى، وذلك بتوفير الأشياء الضرورية التي تحتاجها النفس البشرية مما ينتج عنه انعدام الجريمة مثل السرقة والنهب وقطاع الطرق، إن نظام الوقف الإسلامي يقوم من أساسه على مقصد الإحسان بمفهومه الإسلامي العام، فيشمل الإحسان إلى المسلم وغيره، وإلى الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والقاصي والداني. ومن وجوه الإحسان: إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج، وكَسْب المعدوم، وتفريج الكرب، وفك الأثير، وإطعام الجامع، ورعاية اليتيم، وإمداد المتضرر بالكوارث بالطعام والشراب والفراش والخيام واللباس وبالطب والهندسة والآلات.

إن منظر تدفق الإعانات للمحتاجين ورؤية مشهد إغاثة الملهوفين، والمشاركة في ذلك مقصد شرعي لكثير من الأوقاف والأحباس الشرعية، وهو يدل على الإحسان والرحمة التي يمتاز بها الإسلام، ويقصد إليها[8].

فكم من هؤلاء أو أولئك من جُبر قلبه، وكانت عوائد الوقف سببًا في إنقاذهم بعد الله تعالى.

المطلب الثالث: دور الوقف في الحفاظ على العقل:

من المقاصد الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن. من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافًا لأسرارهما واستنباطًا لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين.

وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها.

كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التكفير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه.

فبالعقل تتمثل الْأَوَامِر وتجتنب النواهي فَحرم الله كل مُسكر ومفتر وَجعل حد السكر بِالْجلدِ. وَحرم الْقَلِيل من الْمُسكر وَإِن لم يسكر.

فحفظ الشريعة للعقل ليس منحصرًا في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، فكم من عقول ضائعة وهي لم تر ولم تعرف مسكرًا قط. ولكن أسكرها الجهل والخمول، والتعطيل، والتقليد.

([7]) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية139/2.

([8]) ينظر: المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف 14.

وعلى هذا، فإن إعمال العقل وفسح المجال له، ليس فحسب مساعدًا على تقدير المصالح وحفظها، بل هو نفسه مصلحة من المصالح الضرورية. لأن في إعماله حفظًا له. وحفظه هو أحد الضروريات المتفق عليها[9].

ومن هنا يأتي دور الوقف في الحفاظ على العقل وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

أولاً: أمثلة معاصرة لحفظ العقل من جانب الوجود (تنميته وتعزيزه)

- التعليم النظامي والجامعي

إلزامية التعليم الأساسي، ودعم الجامعات ومراكز البحث؛ لأن التعليم ينمّي التفكير والفهم ويمنع الجهل.

- نشر ثقافة التفكير النقدي

تدريب الطلاب على تحليل المعلومات، والتحقق من الأخبار، وعدم الانسياق وراء الشائعات خاصة في وسائل التواصل.

- الدورات والتدريب المهني

برامج تطوير المهارات، مثل دورات التقنية والذكاء الاصطناعي، لأنها توسّع المدارك وتزيد الوعي.

- حرية البحث العلمي المنضبط

تشجيع البحث والابتكار في الطب والهندسة والعلوم الإنسانية لخدمة الإنسان والمجتمع.

ثانياً: أمثلة معاصرة لحفظ العقل من جانب العدم (حمايته مما يفسده)

- تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية

القوانين التي تجرّم المخدرات والمسكرات؛ لأنها تذهب العقل أو تضعفه.

- مكافحة الإدمان الرقمي

التحذير من الإدمان على الألعاب الإلكترونية أو وسائل التواصل لما له من آثار سلبية على التركيز والقدرات العقلية.

- محاربة الشائعات والأفكار المتطرفة

سنّ قوانين ضد نشر الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية؛ لأنها تفسد العقول وتضلل المجتمع.

- الرعاية النفسية والصحة العقلية

توفير عيادات نفسية ودعم علاجي؛ لأن الاضطرابات النفسية إذا أُهملت قد تؤثر في سلامة العقل.

- الرقابة على المحتوى الإعلامي

منع أو تقنين المحتوى الذي يروّج للعنف أو الانحراف الفكري، خصوصاً للأطفال والمراهقين.

([9]) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي270.

مقصد "حفظ العقل" في العصر الحديث يتجاوز مجرد تحريم الخمر (وهو الأساس) ليشمل كل ما يُضعف العقل، أو يُذهبه، أو يضر بقدراته، أو يمنع نموه، أو يستغله، أو يعطله عن وظيفته السليمة في التفكير والتمييز واتخاذ القرار.

لذلك، فإن التعليم النوعي، ومحاربة الإدمان بكل أشكاله، والرعاية الصحية النفسية والعقلية، والتشريعات الواقية، والتربية النقدية كلها صور معاصرة لتطبيق هذه الضرورة الحضارية الكبرى.

المطلب الرابع: دور الوقف في الحفاظ على النسل والنسب والعرض:

حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون.

وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه.

وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف. والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذّرَه من خلال تشريعات عدة نذكر منها:

أ. الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته. ب- منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة والالتصاق.

ب. معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

ت. الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

وهنا يأتي دور الوقف في الحفاظ على النسل و العرض، وذلك بدعم تكاليف الزواج وهذا مما يساهم في حل جذري لجريمة الزنا، والانحرافات الأخلاقية ويقلل انتشار الفساد، مما يحفظ الاعراض ويضمن سلامة المجتمع، وكذلك يساهم الوقف في تمويل الحملات التوعوية الدينية التي تبيّن مدى أهمية المحافظة على النسل والعرض و اجتناب تلك الفواحش التي نهى الله عنها، ويكمن أن يساهم الوقف كذلك في إنشاء دور للأيتام وتوفير تعليم جيد لهم، كذلك يمكن عن طريق الوقف إنشاء مراكز خاصة للأطفال المشردين وللنساء اللاتي تعرضن للعنف مثلا، فبهذه الطرق يستطيع الوقف أن يمثل دور مهم و بارز في الحفاظ على النسل و العرض من الضياع وفق ضوابط شرعية و قانونية، وهذه بعض الأمثلة المعاصرة :

أولاً: أمثلة معاصرة لحفظ العرض من جانب الوجود (تعزيزه)

- تشريع الزواج وتنظيمه قانونياً

توثيق عقود الزواج وحماية حقوق الزوجين والأبناء؛ لضمان ثبوت النسب وحفظ الكرامة.

- التربية الأسرية والأخلاقية

غرس قيم العفة والحياء في المناهج التعليمية والبرامج التربوية.

- التوعية بالإعلام المسؤول

نشر ثقافة احترام الخصوصية وعدم الخوض في حياة الآخرين الشخصية.

- برامج حماية الأسرة والطفولة

مراكز الإرشاد الأسري والإصلاح بين الزوجين لمنع التفكك الأسري الذي يهدد العرض والنسل.

ثانياً: أمثلة معاصرة لحفظ العرض من جانب العدم (منع الاعتداء عليه)

- تجريم الزنا والاعتداءات الجنسية

القوانين التي تعاقب على الاغتصاب والتحرش والاعتداء الجنسي؛ حماية للأعراض والأنساب.

- تجريم القذف والتشهير

القوانين التي تجرّم السبّ، والقذف، ونشر الفضائح في وسائل التواصل الاجتماعي.

- حماية الخصوصية الرقمية

معاقبة اختراق الحسابات، وتسريب الصور الخاصة، والابتزاز الإلكتروني.

- تنظيم المحتوى الإعلامي والإعلاني

منع المواد الإباحية أو المحتوى الذي يشيع الفاحشة أو يهوّن من شأنها.

- مكافحة العلاقات غير المشروعة

سنّ أنظمة تحد من العلاقات التي تؤدي لاختلاط الأنساب أو ضياع حقوق الأطفال.

ثالثاً: أمثلة مرتبطة مباشرة بحفظ النسل

- توثيق المواليد والنسب رسمياً

أنظمة الأحوال المدنية التي تحفظ نسب الطفل وحقوقه.

- تجريم الاتجار بالبشر والأطفال لما فيه من امتهان للكرامة الإنسانية وضياع الأنساب.

فحفظ العرض والنسل يتحقق في العصر الحديث عبر تشريعات تحمي الأسرة، وتجرّم الاعتداءات الأخلاقية والرقمية، وتنظم الزواج والإنجاب، وتمنع كل ما يؤدي إلى ضياع الكرامة أو اختلاط الأنساب.

المطلب الخامس: دور الوقف في الحفاظ على المال.

حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

1- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا}.

2- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

3- تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}

4- معابة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة، والآية هي: قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

ومن هنا يأتي دور الوقف في حفظ المال وذلك من خلال استدامة الموارد، وتنمية رأس المال، فالوقف يوفر مصادر تمويل دائمة للمؤسسات مثل المدارس والمستشفيات والمساجد ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، فمازالت هناك أوقاف والحمد لله تمول مساجد ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، كما أن هناك عقارات ومشروعات تجارية تبع الأوقاف وهي التي تسمى بالوقف الاستثماري ، فيتم تأجير المحال التجارية وكذلك الاستفادة من الأرباح من بعض المشاريع الكبرى والصغرى الخاصة بالوقف وتذهب هذه الأرباح لدعم التعليم ولمساجد وغيرهما، كذلك يساهم الوقف في دعم الأسر المحتاجة أو الطلاب الفقراء لتغطية نفقات التعليم والمعيشة وهذا ما نشاهده اليوم والحمد لله.

وبذلك يتضح أن الوقف أداة قوية لحفظ المال واستثماره في مشاريع تعود بالنفع على المجتمع، مما يسهم في استدامة الموارد المالية، ويمنع ضياعها أو استخدامها بشكل غير نافع.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

بعد الاستقراء والتحليل، توصّل البحث إلى جملة من النتائج الرئيسة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- تبيَّن وجود علاقة تكاملية وثيقة بين نظرية الضروريات الخمس بوصفها إطاراً مقاصدياً كلياً، وبين نظام الوقف الإسلامي باعتباره آلية تطبيقية عملية؛ إذ يُمثّل الوقف تجسيداً واقعياً لتحقيق مقاصد الشريعة وحماية كلياتها.

2- اتضح أن دور الوقف لا يقتصر على صور البرّ والإحسان التقليدية، بل يتجاوزها إلى أدوار تنموية شاملة ذات أبعاد تعليمية وصحية واجتماعية واقتصادية، تسهم بصورة مباشرة في حفظ الضروريات الخمس وتعزيز استقرار المجتمع.

3- أظهر البحث أن نظام الوقف يتمتع بمرونة فقهية ومقاصدية تتيح له التطور والتكيّف مع المستجدات المعاصرة، شريطة الالتزام بأحكامه الشرعية وضوابطه الكلية، مما يؤهله لمواجهة التحديات الحديثة التي تهدد مقاصد الشريعة وضرورياتها.

4- برز الوقف الاستثماري بوصفه آلية محورية لتحقيق الاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية، وضمان قدرتها على الاستمرار في أداء رسالتها في حفظ المصالح العامة وخدمة المجتمع.

وفي ضوء هذه النتائج، يوصي البحث بما يأتي:

1- توجيه الأوقاف نحو المجالات المعاصرة ذات الأولوية، من خلال تشجيع إنشاء أوقاف تُعنى بقضايا حيوية تمسّ الضروريات الخمس، مثل دعم البحث العلمي، وتعزيز الصحة النفسية، ومكافحة الإدمان، وحماية البيئة، وتمكين الأسر المنتجة.

2- تعزيز الوعي بفقه المقاصد والوقف، عبر نشر الثقافة المقاصدية بين الواقفين، والقائمين على الأوقاف، والمستفيدين منها؛ بما يسهم في تعظيم الأثر الاجتماعي والاقتصادي للمؤسسات الوقفية.

وفي الختام، يؤكد البحث أن الوقف الإسلامي، في ضوء مقاصد الشريعة ونظريتها الكلية في حفظ الضروريات الخمس، يظل أداة حضارية فاعلة لربط القيم الشرعية بالواقع المعاصر، وضمان استمرارية العطاء الخيري، وتعزيز الاستقرار المجتمعي من خلال حفظ مقومات الحياة الكريمة التي كفلتها الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

1. ابن عاشور، م. ط. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
2. 2الخادمي، ن. ب. م. (2001). علم المقاصد الشرعية (ط. الأولى). مكتبة العبيكان.
3. الريسوني، أ. (1992). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط. الثانية). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
4. بو جلال، م. (2011). الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 27 (2)، 439-468.
5. الشاطبي، إ. ب. م. (1997). الموافقات (ط. الأولى). دار ابن عفان.
6. الكيلاني، ر. إ. (2006). مقاصد الشريعة. دار النفائس.
7. المرغيني، أ. ب. ع. (2002). مراقي السعود (ط. الأولى). دار ابن حزم.
8. زيدان، ع. ك. (2010). فقه الوقف دراسة مقارنة (ط. الثالثة). دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
9. زكريا، ع. ر. (2004). الوقف الإسلامي تاريخ وتطور (ط. الأولى). دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
10. السالوس، ع. (2004). الضروريات الخمس وأثرها في التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة* (ط. الأولى). دار الثقافة العربية.
11. العلي، ن. (2015). حفظ الضروريات الخمس: مفهومها وأثرها في الفقه الإسلامي (ط. الأولى). دار الكتب العلمية.

12. القره داغي، ع. (2008). دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 5 (1)، 33-76.
13. المصلح، ع. (2010). المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف (ط. الأولى). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
14. النجار، ع. (2017). الضرورات الخمس وحفظها في الشريعة الإسلامية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 32 (105)، 287-328.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.